فزادت فى تحنيثه فيما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها ان من حلف لا يأذن لزوجته
الا فى عيادة المريض مثلا فأذن لها فى ذلك فخرجت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء
عليه واما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى نحو ذلك حمل كلام الشارح
المؤلف ونحوه فى المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم ان قال الزيادة بعلمه بعد
علمه الزيادة لا يوجب حنثه شيخ ان مثل ذلك ما اذا خرجت فى الغرض المذكور لغير
ما اذن لها فيه فيحصل فيه بين ان يكون علم فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير
ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما ان حلف لا تخرج الا باذنه فخرجت
ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما اذن لها فيه
ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه ما تقدم ص وبعوده لها بعد ملك آخر فى لا اسكن منزل
الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني انه اذا حلف
لا اسكن الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما فى اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك
لانه انما كره تلك البقعة الا ان ينوي فى المستقبل ما دامت له ولو قال دار فلان ولم
يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وهذا معنى قوله وبعوده لها
سواء عاد لها طوعا او كرها وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه فيقيد ذلك
العود فيكون كالحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد اجيب بان العود يطلق
على الدخول كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اي لتدخلن وهو المراد او يحمل
له على وجه السكنى والشرط راجع للمسئلتين … على معنى اذا
كانت الدار للغير والمستقبل ولا ان خربت وصارت طريقا ش يعني انه اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول
فيها وقوله ان لم يأمر به شرط فى مقدر عقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا
يدل عليه كلام المدونة والنص … مكرها ان لم يأمر به …
كراء المفهوم من قولنا مكرها ومن المفهوم ما … من قولنا ان لم يكره

بر وذكر ثمنا لا سمنا جل الشرط المذكور وبعيار نهى اذا حلف لا ادخل من
الدار فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهته فى صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيه
وهي خراب وهذا هو المراد للمؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهته لعين الدار فلا يحنث
فيه ان افسدا وقال فيه فان بنيت ثانيا فربما حنث الا ان تبنى مسجدا فلا يحنث بد
خوله اما لو حلف لا يسكنها فيهدم فلا حنث ولو طلبت فيه او اقام من غير هدم اذا
نقل امتعته منها ان كان له فيها امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما هو
المؤلف كما افاده الحطاب وهو ظاهر ان من اسره المتوهم لا الاكراه لان الاكراه انما
هو فيه … لا اكراها وانما حنث بالدخول بعدما خربت حيث امرهم بالتخريب معاقبة
بنقيض مقصوده ولا يلزم ان يزال عنها لان الدار اسم للمساحة مع البناء وفي
لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته ش يعني انه اذا حلف لا باع من
فلان او لفلان شيئا ثم باع من اشترى لفلان فان كان المشتري من ناحية المحلوف عليه
كقريبه او صديقه الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف
لا يبيع لفلان شيئا الا ان يكون سمسارا للشيء فدفع فلان ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف
ليبيعه فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية فلان المحلوف عليه كما مر والا فلا
واعلم انه اتفاق ولا تفوت ما بعد قوله وبه بالوكيل فى الاضمن له انه كان من ناحيته
وسئل ان علم به تأويلان يأتي بيانه … كما … ابو الحسن وان قال حين البيع
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له لزمه البيع ش من الحالف فى الحنث والمعنى
والمعنى ان الحالف لو قال للوكيل عند البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان وانا
اخشى ان تشتريه له فقال الوكيل انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين … البيع
بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث … بالبينة
العادلة اعتبارا لما اذا قال اشتر لنفسي ثم بعد اشترى قال اشتريت للمحلوف عليه
فان الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)